

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[369] (2069) 3 - وقال عليه السلام: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك. باب 6 (2070) 1 - قال علي عليه السلام: كل طلاق بكل لسان (1) فهو طلاق. باب 7 (2071) 1 - قال الصادق عليه السلام: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا أضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين، فمن خالف هذا فليس

نقله عن الفقيه: 3: 496 / 4752، الباب 154 (باب طلاق السنة، الحديث 3)، وأشار إليه عن المقنع، 463، باب العتق والتدبير والمكاتبة والولاء وغير ذلك... 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 22: 33 / 4 (27948)، القديم، 15: 287 / 4. نقله عن الكافي: 8: 196 / 234. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب 17 (باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية). الجديد الجديد، 22: 43 / 1 (27980)، القديم، 15: 297 / 1. نقله عن التهذيب: 8: 38 / 112. (1) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م). الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب 18 (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجعول يميناً). الجديد، 22: 46 / 4 (27986)، القديم، 15: 299 / 6. نقله عن الكافي: 6: 127 / 4، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 8: 74 / 248. في

اوسائل: ... يرد إلى كتاب [] عزوجل.